

خلاصة الايجاز في المتعة

[40] الباب الثاني في فضلها قال: أخبرني الشيخ الثقة الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله (1) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير (2)، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة " (3). ابن عيسى المذكور، عن بكر بن محمد مرسل، عن الصادق - عليه السلام - حيث سئل عن المتعة، فقال: " أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها " (5). 1 - في النسخ " سعيد بن عبد الله " وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل. 2 - في الوسائل " أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم " وسقط عنه " ابن أبي عمير ". 3 - بحار الانوار 100 أو 103 / 305، الوسائل 21 / 15 ح 26397، نقلا عن رسالة المتعة للمفيد. 4 - في النسخ: وبه قال ابن... ولعل الصحيح: وبه عن ابن عيسى أي بالسند المذكور عن ابن عيسى. 5 - بحار الانوار 100 أو 103 / 305، مستدرک الوسائل 14 / 451، نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، الفقيه 3 / 295 ح 1403، قرب الاسناد ص 21.